

## زاد المستقنع (81) | مراجعة على باب الاستئناء - تابع شروط

### الصلوة | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

الحمد لله افضل ما ينبغي ان يحمد صلی الله وسلام على افضل المصطفين محمد وصلی الله واصحابه ومن تعبد كنا في الدرس الماضي وعدهنا بان يكون مساء مسائل المراجعة تتعلق - 00:00:00

احبابي الاستئناء مسائل السواك. اليك كذلك ما معنى الاستئناء وما معنى الاستجمام؟ وما الفرق بينهما نعم والاستجمام اذا هذا بالحجر وهذا بالماء. نعم ما الذي يستحب نداء ان يقوله داخل الخلاء - 00:00:22

وما الدليل على قول بسم الله ما الدليل نعم واهو ما بين عوراتبني ادم قول بسم الله آآ عمومات الادلة الدالة خاصة وان المناسبة قائمة في ان هذا مساكن الجن - 00:01:09

قال وعند الخروج ماذا يقول غفرانك ما المناسبة بين قول غفرانك للخارج من الخلاء بمناسبة هذا للانقطاع اه هذا احد الاقوال قالوا انه وقت انقطع عن ذكر الله فيه. لكن قال كثير او جماعة من اهل العلم انه - 00:01:44

آآ لما ناسب لما تخلى عن الوسخ والقدر الحسي ناسب ان يسأل الله جل وعلا ان يخلصه من الاقدار والواسخ المعنوية وهي وهي المعاصي ما حكم نثاره الذكر عند الخلاص من من قضاء الحاجة - 00:02:16

ها محمد نعم ليش انت حاضر الدرس ولا ما حضرت انا قررنا كلام الحنابلة الحنابلة كما هو مذهب جماهير اهل العلم من المذاهب الاربعة ان التبغ مستحب. واصل الاستحباب قلنا بانه ايش - 00:02:41

عمومات الادلة دالة على قطع قطع الخارج واما ما من استنكر من اهل العلم او قال بانه يورث بعض السلاس او فهذا محمول على صفة وهو بقوه المؤذن او اه يعني على لكن اه كلام ابن تيمية ونحوه اجتهاد لكنه لا لا يقدم على قول الائمه - 00:03:09

الاربعة في هذه المسألة ما ما معنى الاستكار وما حكمه؟ قال واستثاره ما معنى الافتخار؟ وما حكمه معطوف على قوله ويستحب قلنا بان الاستثاره هنا معناه استثار البدن هيئة الانسان القاضي للحاجة في ذلك الحال. فهذه مستحبة. والدليل ان النبي صلی الله عليه وسلم كان - 00:03:35

اذا قضى حاجته قضى خلف النخل او نحو ذلك وادا اراد قضاء الحاجة ابعد قالوا هذه الادلة معناها تدل على استحباب ذلك. اما ستر العورة فهذا واجب وله آآ استدلال اخر. نعم - 00:04:13

ما حكم استقبال النبigrin؟ ما معنى ما النبigrin؟ وما حكم استقبالهما نعم وما حكمه وماذا تقول انت مدام ان المؤلف يقول يكره احسنت لانه قال في الحديث ولكن شرقو او غربوا. لكن ينبغي هنا يعني حتى في قبل ان نحكم على المسألة بها. لابد ان ان ان - 00:04:33

نعرف ان قول الفقهاء ويكره استقبال النبigrin انه ليس المقصود آآ عموم ذلك وانما اذا كان في نحو الفضاء الذي يفضي به الى الى القمر والا فانه لا يتصور ان يغيب عن اذهانهم مثل هذه الاستدلالات - 00:05:21

حبيبة. قبل الحكم على المسألة سواء قلنا بانه يكره او لا يكره. آآ كما يعني آآ في الرواية الثانية عن احمد وعليه الفتية لكن لابد ان نتصوّع المسألة التي ذكرها الفقهاء فان هذا لازم نعم. ما واجبات الوضوء - 00:05:41 كم واجبات الوضوء وما هي ها ابو مازن هلا موجودة نرجع اذا هذا السؤال نسحبه قال طيب اه اذا من يعدد اربعا من سنن

الوضوء نعم اربع نغيف والثانية لا هذا من فروض الوضوء لكن البداءة باليمين في في الاعضاء - 00:06:01

التيمن التيامن نعم غسل الكفين ثلثا في اول الوضوء المبالغة هذه هي ايضا من سنن الوضوء آآ نكمل ما توقفنا عنده استعمل نعم يا محمد عندك شي نعم الظاهر انه بلى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:56

لكن هذا يعني امر مستقر عندهم فان مثلهم مثل جماعتهم لا يغيب عنهم مثل هذا الحكم الظاهر. دل على انها امر مستقر. وهو ليس الدليل الوحيد في المسألة يعني الذي التي بنينا عليها لكن قلنا هو احد الادلة التي استدل بها على هذه المسألة في في حال الانكشاف نعم - 00:07:48

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين الله تعالى اه هذا ما ذكرنا لكم من ان الفقهاء رحمهم الله لما تكلموا عن اه شرط ستر العورة وذلك متعلق - 00:08:16

فانهم آآ تكلموا على المسائل المتعلقة باللباس وان لم تكن لها ارتباط بستر العورة لكنها آآ جرت القاعدة عند اهلها العلم والفقهاء انهم يذكرون المسائل لمناسبتها. فلما ذكروا ما يتعلق باحكام ستر العورة واللباس المتعلق - 00:08:53

تكلموا عن بعض المسائل المناسبة لذلك المسائل اللباس. قال وتحرم الخياء في يوم وغيره. تحريم الخياء اه المقصود بها هو لبس لبس الثوب اه اسفل من الكعبين على جهة الخياء. على جهة الخياء. لانه هنا قال وتحرم الخياء في ثوب. ما - 00:09:20

سورة الخياء في الثوب هو ان يجره اسفل من كعبيه على جهة الخياء. ويدل لذلك ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم في الحديث المسيل ازاره خياء المسيل ازاره - 00:09:50

خياء قال في ثوب وغيره. والثوب هن كل ما يلبس كل ما يلبس. فاذا كان اسفل من الكعبين فانه داخل في ذلك داخل في هذا. اه هنا اذا كان على وجه الخياء - 00:10:10

والخياء بمعنى شيء من التكبر والتعاظم آآ مأخوذة من من الخير مأخوذة من الخير ولا اه ادري ما وجه ذلك هل هو ان الخيل طبيعة مشيتها فيها شيء من التبتور والظهور والخياء فهذا واضح؟ او انها تجر - 00:10:30

اه اه شيئا الله اعلم. اه لكن هي مأخوذة في الجملة من من الخير. اذا كان الجار لثوبه خياء فهذا ظاهر انه داخل في في التحرير. اما اذا لم يكن للخياء. فانجر ثوبه - 00:10:50

لغير الخياء. صورة انجرار الثوب بغير الخياء. نقول له صور كثيرة. اه منها اولا ان اه يفصل لباسا فيكون اطول منه. او ان يشتري شيئا فيكون اطول منه. او انه اه - 00:11:10

آآ يعني آآ فيه علة او عاهة في طرف قدمه فاراد ان يخفيها. او جرت عادة آآ اهل مكانه ان يلبسوها على هذه الحال. فهنا هل يكون هذا اللباس داخل في الحرمة؟ ظاهر كلام الحنابلة - 00:11:30

هنا ان ان المحرم مختص بمن قصد الخياء. او وقع في نفسه حصول المخل واما من لم يلتفت او كانت له حاجة اخرى اه لاجلها حصل هذا اه النزول في الازار - 00:11:50

فانه لا يدخل في في لا يدخل في التحرير. لا يدخل في التحرير ان يقول بأنه جاء في بعض الاحاديث ما اسفل من الكعبين في النار. وهذا بعضهم يحمله يقول على انه - 00:12:10

يدل على آآ القسم الثاني. نقول ليس بالازم بل هذا مطلق يحمل على على المقييد لدلالتك اولا انه جاء ما ينص على ذلك لما كان من ابي بكر رضي الله عنه انه - 00:12:27

نزل ازاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت لست منهم. فدل على انه ليس كل على هيئة واحدة تدخل في المحرم وانها انما هي لمن كان شأنه شأن شأن الخياء. لمن كان شأنه شأن - 00:12:47

الخياء وكذلك مما يدل على هذا ان حتى في حديث ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم جاء في بعض الروايات ولم يأتي فيه للمخيالة او للخياء. فهل نقول بان مجرد جر الازار يدخل في الكبائر هذا؟ يبعد ان يقول - 00:13:07

هذه احد من الفقهاء ولذلك جماهير اهل العلم على اختلاف مذاهبهم على ان الحرمة مختصة خياء لكن نقول هنا نقول هنا

اولا ينبغي ان يعلم ان من جر ثوبه وان لم يكن خيالا اذا لم يكن سبب يقتضي ذلك فانه مدعوة الى الوقوع في المخيلة -

00:13:32

لانه قد يجد من نفسه شيئا من ذلك. وقد يقع في نفسه هذا التعاون. الانسان قد يلبس ثوب ثم يجد في نفسي اعجابا بذلك الثوب الذي لبسه. فاذا هي مدعوة الى هذا. ثم ايضا ان ان -

00:14:03

انه جاء عن ابي بكر انه يتعاهده مما يدل على ان التعاهد ورفع الازار اصل وسنة عند السلف ماضية وايضا ان هذا خلاف ما جاء في الاحاديث اجرة المؤمن نعم الى نصف ساقه. ونحو ذلك من من الاحاديث. لكن لون جر او نزل او نحو ذلك. فهنا لا نقول بان مجرد -

00:14:23

نزوله نقول بانه دخل في الخيال. ثم ما نقول انه وقع في التحرير حتى يقع في قلب شيء من هذا. ثم ايضا ان محل الحكم ان محل الحكم ليس هو وصول الايزاء الى الكعبة. وانما اذا كان انزل منها -

00:14:54

اذا كان انزل منها وهذا لا يفهمه كثير. ولذلك حتى تجدون بعض المصوّفات التي اه للافهار في بعض المساجد ونحوها يجعلونك فوق الكعبة والذى على الكعب يدخلونك في هذا ليس ب صحيح -

00:15:20

وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين الذي يجر اذاه والجر لا يكون الا بما اسفل من من الكعبين. وكنا يعني اشار الى هذا شيئا الشيخ -

00:15:40

قد نص رحمة الله تعالى في درسه بان ما على كعبين لا يدخل في الحرم مع ان الشيخ يعني يشدد في جانب الازار مطلقا نعم كثير من المسائل يعني قبل ان ننتقل وهذه يعني ينبغي انكم ان تتنبهوا لها. كثير من المسائل مثلا هذه المسألة من المسائل المشهورة -

00:15:54

عند الناس اليس كذلك؟ ومع ذلك انا متأكد ان كثير من الاخوة لم يكونوا يتقطّعوا بعض المسائل المتعلقة بها وهذا اصله ماذا؟ اصله عدم التصور الصحيح للمسائل الفقه وعدم ارخاء السمع النظر بالفقه والفهم الى ما قصده الفقهاء رحمهم الله -

00:16:17

ينبغي لطالب العلم ان يديم التأمل بديم النظر ما قصدوا بهذا ولما زادوا هذه الجملة؟ هل يدخل في هذا كذا او لا يدخل؟ وهكذا ستتجدد النجاح آآ تتضح لك مسائل كثيرة كانت محلا للاشكال نعم -

00:16:47

طبعا اليوم عندنا مسائل صعبة الله يعين كان في نفسي ان اعتذر اليوم من الدرس لصعوبة المسائل يعني تحتاج الى شيء من ويجبن الانسان ان يقول في مثل هذه المسائل -

00:17:06

لكن نسأل الله الاعانة. آآ التصوير بنصوص يصور تصويرا والتصوير هو جعل الشيء على هيئة المصور جعل الصورة على هيئة شيء له حقيقة وقد يكون ذلك له ظل وقد لا يكون وقد يكون لا ظل له -

00:17:30

بمعنى ان الصورة تكون بمعنى التمثال ولها جاء في بعض الاحاديث الا تدع صورة الا طمستها وفي لفظ تمثلا الا الا فمسه وفي حديث امي حبيبة لما دخلت الكنيسة وما فيها من تصاوير. الغالب انه التي كان فيها ايش؟ تمثيل. الغالب انها كانت -

00:18:00

اقرب يعني يعني ان لها ظل. فالتصوير عموما يطلق على هذا وذا. وكله داخل في منطقه وكل وكل في الجملة داخل في مطلقه. ما ما له ظل وما لا ظل له. وفي الوقت الحاضر يعبرون عنه بماذا -

00:18:26

اه ثلاثي الابعاد او اكثر من ثلاثي الابعاد. ما اعرف انا بلغة هؤلاء. لكن المهم ان آآ يعني يجعلون لها اكثر من بعد. اما الصورة القديمة فهي التي آآ يكون لها بعد واحد او مدربي وش يسموها -

00:18:47

المهم انها وضحت ما يتعلق بهذا. التصوير آآ فعلا له محرم وهو من اعظم المحرمات اه او عفوا قبل ان نأتي الى هذه المسألة نفصل التي قبلها. اه اذا قلنا هذا هو التصوير فالتصوير اما ان يكون -

00:19:07

لما له لما له روح واو يكون لما لاهو له فهل يدخل كل ذلك في تصوير من جهة اللغة هو داخل فيه ولا شك. فيشمل هذا. لكن من جهة الشرع هل يدخل -

00:19:31

في حكم التصوير الذي جاء المعن به هل يدخل فيه جميع انواع التصوير او لا اكثر اهل العلم او جماهير اهل العلم سوى قولا لمجاهد

وقليل من السلف انه انما يتعلق الحرمة تتعلق الحرمة - 00:19:52

بدأت الارواح وانه ما لا رح له فلا حكم لمنع التصوير فيه. فيجوز مثلا تصوير البيوتات سيارات والاشجار ونحوها وان محل الحكم انما هو ما له روح. ما له روح. ونفس - 00:20:12

او ما له نفس مستدلة في في هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث انه يقال للمصورين يوم القيمة احيوا ما خلقتם فلولا انها تقبل الحياة لما امرنا بذلك. فدل على ان محل الحرمة هو - 00:20:34

ما كان له حياة او ما كان له روح ونحوها. اذا تكرر هذا فان تصوير فان التصوير من اه عظام او كبار ذنوب ودل على ذلك احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المصورين اشد الناس عذابا يوم القيمة المفوضين - 00:20:57

الذين يضاهئون بخلق الله آآ من صور صورة كلف يوم القيمة ان ينفع فيها الروح وليس بناfax. من صور صورة كلف يوم القيمة ان يعقد بين شعيرتين وليس بفاعل. آآ كل هذه الاحاديث - 00:21:17

يدل على اه عظم هذا الفعل. فاذا فعل التصوير محرم وهو من كبار الذنوب قال واستعماله ايضا استعمال الصور او المصورات او اثر التصوير ما حكمه؟ محرم كذلك. فاذا اه الصور محرمة استعمال - 00:21:40

واتخاذها واقتناؤها وما يتعلق بذلك يدخل في هذا اصالة التماثيل والمجسمات ويدخل فيه ايضا ما لا ظل له ما لا ظل له. وهي الصور التي تكون على الجدر او نحوها - 00:22:17

هل يستثنى من التصوير شيء؟ لا يدخل لا يدخله حكم الحرمة ام لا اختلف في هذا اهل العلم المؤلف هنا ليس كذلك؟ وان الحكم عائق. وان كان حنابلة كما هو ايضا مذهب غيرهم - 00:22:48

انه يستثنى من ذلك ما كان ممتحنا ما كان ممتحنا ويستدلون في هذا بان عائشة لما قطعت تلك السترة التي فيها التصاوير ثم جعلتها وسادة حق ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:18

اقر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فهنا او يدخل في الحكم هنا اذا ما كان ممتهنا كالتي يجعل على البسط وفي في الزرابي ونحوها فانها اشياء ممتهنة ما كان في الثياب ونحوها - 00:23:46

فبأيها يلحق وفي اي شيء يدخل جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا رقما في ثور فما الذي يدخل في هذا طبعا الثور - 00:24:18

قلنا ان كل ما ليس وقد يطلق ما يفرض من الاشياء يطلق عليه اسم الملبوس.ليس كذلك؟ بدليل ماذا؟ الحصير الذي كان عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:52

ايش يقول؟ يقول قد اسود من طول ما لبس. قد اسود من طول ما لبس. فلا شك انه يدخل في ذلك البسط ونحوها. لكن ما كان من من الثياب التي يلبسها الانسان ونحوها - 00:25:08

وذلك هل تدخل في هذا او لا تدخل من اهل العلم الذين اجازوا التي على البصر من قال ان هذه حكمها حكم البساط من جهة انها تنتهي. وهؤلاء رأوا ان الامتحان في حال كاف في لحوق وصف - 00:25:28

امتحان بها يعني هي يوم تكون معلقة ويوم تكون ملبوسة عليها بعض القدر او سقط عليها بعض الطعام او الشراب.ليس كذلك؟ ويوم مرمية في الارض فقالوا بانه لما كان وصف الامتحان يلحق بها في حال حقوقها بحكم البسط وجعلوها - 00:25:53

من اهل العلم من قال لا وقال بانها آآ يعني آآ هذه الصور وان امتنع في حال لكنها آآ تعظم في لكونها مفرودة على اه ثياب اللابس لها او في الستارة اه حتى الستائر يجعلونها - 00:26:15

من هذا الحكم آآ من يقول بانه تبع بالثياب حتى الستارة لماذا؟ يقول لان الستارة تتحرك وتنطوي وتسقط خطوة تغسل وتلقى وهكذا. فلذلك يفرقون بينما كان على الجدار وما كان على الستار - 00:26:38

فعلى كل حال ما كان رقما في ثوب ان كان بساطا ونحوه فهذا ظاهر. اما ان كان في نحو الثياب فغالب الثياب خاصة اذا كانت ثياب الصغار ونحوها ان الامتحان اه لها ملاصق او اليها مقارب واكثر - 00:26:57

اما ما سوى ذلك فتجبن النفس عن القول ببابحته خاصة وان الامتحان فيه يكون والعارق والاصل عدمه والاصل عدمه هذا ما يتعلق بال تصاوير اذا انتهينا من ذلك وتقرر هذا الحكم - [00:27:17](#)

نأتي الى التصاوير الحالية او المعاصرة بما يسمى تصوير الفوتوغرافي والتصوير السينمائي الذي هو الفيديو ونحوها المتحرك فهل هو داخل في اسم تصويت الفاعل له فاعل لهذا المحرر او لا. الحقيقة ان هذه من المسائل الكبار والتي فيها اشكال كبير - [00:27:44](#) ولها منفعت كل واحد من المترعدين له اعتبار وجاهة فمن قال بان هذه ليست صورة المصور لان الله جل وعلا انما توعد على [00:28:28](#) الذين يضاهون بخلق الله. يعني جعل نفسه مصورا كما ان الله جل وعلا هو المصور - [00:28:28](#)

يقول فهذا ليس بمصور وانما حقيقتها ان الصورة التي اخذها هي هي صورة هذا فلذلك لا يقال لهذه الصورة بانها صورة فلان صورها [00:28:57](#) فلان وانما يقال بان هذه صورة الشخص الفلاي الذي اخذت مائة على هيئته وهذا هو الذي الذي صوره هو الله جل وعلا - [00:28:57](#)

فيقول آا اذا هو ثم هو لم يعملا وانما هو حبس ظلها فاشبه ما تكون انه حبس الظل فمن هذه الناحية يقال بانها ليست بداخلك في مسمى الصورة من الجهة الثانية هي اسمها صورة - [00:29:22](#)

كانت متقنة تمام الاتقان او ليست بمتقنة هذا شيء خارج عن محل الامر. ثم انها من جهة ثانية لا يسلم بانها ذات صورة الشخص بدليل انه يحصل احيانا فيها شيء من - [00:29:44](#)

من التعديل والضعف كبر بعض الاعضاء وصغرها خلافا اصلها فليست بكل حال ان اه انها هي هي الصورة. فلذلك تبقى على فصل حرمتها والمنع منها هذا يعني مأخذ من يقول مثلا بقاء هذه الصورة على على ما هي عليه على ما هي عليه من دخول وان التطور في [آا - 00:30:17](#)

صنع الصور واتقانها لا يغير اصل لا يغير اصل حكمها. وانها داخلة في اسم التصوير. هذى يقال هذه والله جل وعلا لعن المصورين [00:30:49](#) ويقال هذا مصور وهو فيكون داخلنا فيكون داخلنا - [00:30:49](#)

في ذلك والمسألة فيها اشكال كبير واه يعني اه مسائل مشكلة للغاية وآا اما ما يتعلق بالفيديو او التسويق السينمائي المتحرك فهذا اخف بكثير لانه من كل وجه ليس هو آا تصوير او حبس للصورة بمعنى انها انما هي آا صورة المرأة - [00:31:09](#) التي تتحرك كهيئة كتحرك صاحبها وهي اه انما هي عكس اه اه حركة معينة حصلت لكن هذه الحركة محفوظة او استطيع حفظها واعادتها. فليست الصورة المطلقة كالصورة المطلقة اذا انتهينا من ذلك فهنا - [00:31:45](#)

يعني اذا سهل عندنا امر ما يتعلق بصور الفيديو ونحوها خاصة مع الحاجة اليها آا وسائل الاعلام وافادة الناس ونحو هذا فان هذا معه ربما يعني يظهر القول يعني ليس اباحة ذلك. الله المستعان لكن يقال التسكيين فيه او آا - [00:32:12](#)

رفع الحرج فيه. ولذلك اشياء مشايخنا مع قولهم او تشديدهم في بعض مسائل الصور شيخنا الشيخ لانهم لم يمنعوا من آا الدخول في القنوات وحثوا آا على ذلك. آا بل حفظ من بعض اقوالهم ان الامر - [00:32:45](#)

يتعلق به آا اللزوم او الوجوب آا مما يدل على ان هذا بابه بابه اوسع. نرجع اذا الى الصور الفوتوغرافية. اذا قيل بانها محرمة او باقية على التحرير ما احتاج الانسان اليه وما لابد له منه اعنه الله جل وعلا. واما ان ما لا حاجة له به فينبغي ان - [00:33:05](#)

اه يبتعد عنه بل حتى ولو قلنا بانه ليس داخل في مسمى التصوير الا ان الانسان ينبغي له اذا لم بذلك ان يتورع عنه. وهذه طريقة السلف فان الانسان اذا - [00:33:35](#)

بالجواه او غيرها يخشى يوم القيمة ان يكون في اسم هؤلاء المصورين فيلحقه شيء من التبعية والانسان في ذلك الحال احوج ما يكون الى الخلاص وفكاك نفسه من عذاب الله جل وعلا - [00:33:55](#)

اذا تقرر ذلك كله فبعد هذا نقول انه قيل بجواز التصوير او بحرمتة ان انه اذا حلم او ظن ظنا غالبا ان مصير التصوير الى ما لا يجوز او ما يمكن حصول - [00:34:15](#)

الفساد به فانه يدخل في المحرم ولا شك فانه يدخل في المحرم ولا شك لانه آا ظن حقول المكروره ثم اصل ذلك فيه اشكال فلما هذان

الامران آآ غالبا جانب التحرير او البعد عن - 00:34:37

الصور التي يلعب بها الاطفال ونحو ذلك اه وهو جاء عن عائشة انها كانت تلعب فرس له جناحان مع الصغيرات وادن له هل لها النبي  
صلى الله عليه وسلم فيه - 00:35:01

فكان هذا اذنا في مثل هذه الاشياء. لكن تأتي مسألة ما اتقن صنعته وتمثله في هذا الوقت حتى لكونه بالانسان. هذا الحقيقة اه يعني  
مع قولهنا باصل الاباحة في مثل هذا للعب ونحوهم للاطفال نحوه. الا - 00:35:22

انه ينبغي ان هذه المعتقدات ان يتخرج فيها او يغير ولو بعض صورتها آآ دفعا للانسان ان يقع في الحرج او ي الواقع الامر المحرم لما قال  
النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب - 00:35:47

دليل على عظم هذا الامر وان من ابتي بهذه الصور فانه يبتلي آآ يعني يبعد عنه الخير لان اهل العلم يقولون الذين يمتنعون من  
الدخول هم ملائكة الرحمة. لان الرقيب والعتيد هم ملائكة الرحمه لابن ادم في كل احواله لا ينفكان عنه - 00:36:19

دل على ان ذلك شيء زائد وهو الذين يحصل لهم الخيرات والرحمات ونحو ذلك نعم هذه المسألة مسألة يعني مشكلة جدا. نسأل الله  
ان يسلمنا من الشرور والآفات. نعم نعم يا محمد - 00:36:42

عبارة عن لا تلحق العالم هو آآ شوفوا اه عندنا سمعتم سؤال زميلكم يقول بان اه من يصور بالفيديو يقول ان حقيقة صور الفيديو  
فيها صور كثيرة تعرض متابعة. حتى كأنها لكن اصلها انها صور - 00:37:05

فنقول هنا هل يعتبر حقيقة هذا الشيء في داخله؟ او هو اثره؟ نحن اه هل يستطيع الانسان كان مثلا ان يأتي الى هذا الشريط  
ويستطيع ان يرى هذه الصور مفصلة - 00:37:51

الاصل انها تعرض على هذا الوجه. فالعبرة في حصولها على هذا النحو. على هذه الحال اما اعتبار اصلها هذا شيء اخر. شيء اخر. على  
كل حال الاشكال فيها وانا اتي بنفسي الان يعني آآ اجد في رأسي آآ من التعب ما آآ - 00:38:08

فيها من الاشكال رحمة الله كان خاصا والله انا انا مع ادري في هذا الله اعلم حتى لكن لابد يا اخوان حتى ولو قيل في بعض  
المسائل باصلها لا تؤخذ على اطلاقها. يعني مثلا اذا قيل بابا المشيد - 00:38:38

ليس معنى ذلك ان كل صور الاناشيد الان مباحة لذا لما سهل في هذا رأيتم الان من آآ اخذ في هذا طريقة ابعد ما يكون سووا ما  
يسمى بالفيديو كليب والتعاون مع المغنيين ودا ادخلوا في ذلك ما لا نهاية له. ولذلك عند الحنابلة رحمة الله - 00:39:10

في في في الاناشيد ثلاثة اقوال القراءة والتحرير والاباحة التي لا ايقاع معها قول لجماعة من اهل العلم فاذا قلنا بان في اصل  
النشيد الذي هو اصلا تنغير الاصوات فقط وهي معان رفيعة ومعان. كيف اذا كانت معان ساقطة - 00:39:36

او معاني الله حقيقة لها فكيف اذا قاربها شيء من الميوعة؟ كيف اذا كان فيها تشبه باهل الفسق والمجون والفساد ما ابعد  
الناس عنه جادة الصواب الا تفرقت بهم السبل - 00:40:01

نعم نعم. او ويحكم استعمال منسوج قبل استحالته الا ترون ان المؤلف رحمة الله تعالى هنا اعاد ما ذكره في باب الانية اليه كذلك؟  
هذه من الاعادة التي فاتت عليه - 00:40:21

او اراد التأكيد بها ها تأكيد اذا احسنا به الظن تأكيد اذا احسنا في انفسنا الظن سنقول بانه فات عليه لكن ليس ذا ولا ذاك اه هنا كلام  
الفقهاء رحمة الله في في باب النفاس فيما يتعلق بالذهب - 00:40:48

اما هناك فيما يتعلق بالاواني وما في معناها من الالات فذاك له باب وهذا له باب ولذلك اذا اخذت المساجد فقط جزاها بجملتها يظن  
الظن انه لا فرق بينهما وفرق كبير آآ في هذا الباب عن ذاك الباب - 00:41:17

لان الاصل في ذاك الباب المنع مطلقا على النساء والرجال. القليل والكثير. اما هنا فباب المنع فيه اضيق هو على على الرجال دون  
النساء. ولذلك ربما تجد بعض الاحاديث تدل ايضا على الاذن - 00:41:40

في اليسير منها نهي عن الذهب الا ما مقطعا. قال بعض اهل العلم ان هذا اذن في اليسير من الذهب شد الاسنان ونحو ذلك فاذا محل  
الكلام هنا استعمال المنسوجات من الذهب او نحوها فهي محرمة محرمة او - 00:42:00

ومن بالذهب مموه الذي اه يعني يذاب الذهب حتى يجعل ماء ثم تصبغ به الثياب ونحوه قال قبل استحالته. ما معنى قبل استحالته؟  
الاستحالة هي التحول. فإذا تحول من حال الذهب الى احد - 00:42:26

حال اخر بحيث لا يبقى فيه اسم ذهب وانما هو لونه او تغير من تلکم الحال حتى لا يعرف بأنه ذهب. او لا يبقى له جرم فانه يكون في هذه الحالة اه غير - 00:42:46

في اه حكم الذهب ونحوه التحرير به. والا فان التحرير الذهب اه دلت دل عليه في قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا حرام على ذكور امتی حل لنانتها. حل لنانتها - 00:43:03

هذا هو الحديث الذي يتعلق بهذه المسألة. اما باب الاواني فحديث ابی هريرة لا تشربوا في انية الذهب والفضة. ولا تأكلوا في صاحفهمها فانه لهم في الدنيا ولکم في الآخرة. نعم - 00:43:23

قال وثياب حرير وما هو اكتره. ثياب الحرير كذلك محرمة على على الرجال دون النساء على الرجال دون النساء لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بالذهب والحرير وقال هذا حرام على ذكور امتی حل لنانتها. ولان الحرير والذهب - 00:43:38

هو اه طريقه طريق النعومة وعدم الخشونة والرقة وتلکم كلها او صاف تناسب المرأة للرجل. ولذلك يقول الله جل وعلا اولمن ينشأ في الحلية؟ وهو في الخامن غير مبين. يعني ما يستطيع - 00:44:08

قاسم وبناجح المرأة هل رأيتها تستطيع تخاصم او تنازع؟ الا في هذه الاوقات المتأخرة وثم ترجع الى هيئتها مهما تفجّل وتقوّت فانها ترجع الى حقيقتها فهي انما تنشأ في الحلية في الجمال في التجمّل في وهذه شيء من سجيتها ومما - 00:44:28

الله عليها. وهذا هو نقص من جهة وهو كمال من جهة اخری فان بهذا تنتظم الامور ويكتمل الحال. وتصلح احوال المجتمع فلو كانت المرأة كالرجل لم يستقيما في بيت ولم يستقر لها حاصل في اسرة فلذلك نقول اذا هنا بان ثياب الحرير حرام على - 00:44:52

على الذكور حل لنانث. واذا قيل بالحرير هنا فانما يقصد بذلك الحرير الطبيعي. اما ما سمي حريرا او صنع على هيئة الحرير. لكنه ليس كذلك فلا يدخل في الحكم والحرير الطبيعي هو الذي ينشأ منه او يؤخذ من دودة من دودة القز التي اه تنسج ذلك -

00:45:22

بنفسها وهو فيه من النعومة والرقة ما لا يوجد فيه في غيره. ما لا يوجد فيه كما انه اذا قيل الذهب فالذهب المعروف الذهب الاصفر. اما الذهب الابيض هل يدخل في هذا الحكم او لا يدخل - 00:45:50

ها الذهب الابيض يدخل في الحكم ولا ما يدخل؟ لا يدخل لماذا ليس اصلي. تعرف انه اغلى من الذهب الاصفر؟ ها؟ تعرفون هذا آآ هو الحقيقة الذهب الابيض من المسائل المشكّلة في هذا الوقت - 00:46:09

ما حقيقته؟ آآ هو يأتي على جهتين منهما هو حقيقته مركب من مجموعة من المعادن ونحوه ونحو ذلك حتى ولو كان فيه ذهب ما دام ان الذهب استحال ولم يbedo وليس له صورة فلا يأخذ حكم الذهب. واما ما كان من الذهب الاصفر ثم - 00:46:33

بياض ونحو ذلك فهذا آآ يبقى فيه يبقى فيه الاشكال. فاذا نرجع الى الحرير نقول الحرير ما كان آآ صناعيا فلا يدخل هنا في الحكم. قال وآآ وثياب حرير وما هو اکثر. يعني اذا كانت خالصة من الحرير او كان اکثر - 00:46:57

الحرير او كان اکثر الحرير. نعم قال ظهورا على الذكور لا اذا استويا. يعني بالنسبة لهذا خاص بالذكور كما قلنا. لا اذا استويا. اه اه يعني الحكم فيما اذا استوى الحرير مع خيره. بما لم يكن غالبا. هل يكون - 00:47:17

او لا هل يكون محرما او لا؟ آآ ظاهر كلام المؤلف هنا انه آآ نعم وما هو لا اذا كانه اذا استويا لا لا يكون لا يكون محرما لا يكون محرما - 00:47:44

وان كان يشكل على هذا اولا ان الاصل في الحرير انه محرم ولما كان محرما وكان الابن فيه استثناء فانه الاصل انه اذا تعارض التحرير الاباحة فانه يغلب جانب التحرير ولذلك الرواية الثانية او القول الثاني عند الحنابلة ان المستويان يدخلان في في الحكم - 00:48:06

طيب لما قال الحنابلة رحمة الله بان ما كان اکثره حرير او آآ ما آآ انا اه فيه حرير بانه لا يدخل في الحرمة. مع ان الحديث دال على

الحكم بعامة ان الحريق داخل دال على - 00:48:36

الحكم بعام من اين اخذوا الاذن فيه اليوم ما سألنا شوي قايل لكم فيها شيء من صعوبة يعني هم اخذوا ذلك من دليلين جاء في الحديث ها لا الحريق الذهب ما ما ابيح فيه ولا اقل - 00:48:56

قليل اليسير جدا لكن هنا قال لو كان يعني نصف الثوب لا هذا مستثنى اللحى بواقعة خاصة هم آآ استدل في هذا ما جاء في الحديث قال الا على من في توب اربعة اصابع فاقل. اليه كذلك - 00:49:44

والثاني النجاة عن الصحابة ليس ما هو مشترك كاللحى ونحوه فاخذوا منه هذا الحكم فاخذوا منه هذا الحكم آآ ايش معنى اربعة اصابع الا علما في توب اربعة اصابع يعني قدر اربعة اصابع كذا ها - 00:50:21

يعني للواحد مثلا ان ياخذ قطعته صغيرة هنا قطعة صغيرة ولا كيف لو قال علم العلم هو الخط عرضه محل الكلام في عرض لا في طوله يعني اذا كان اقل من ثلاثة اصابع طبعا اذا قيل اصابع ايش؟ مضمومة لا مفرجة يعني لو كان مفرجة لا اخذت - 00:50:48  
فانه اذا كان اه قصير حتى ولو كان في طول الثوب. حتى ولو كان في طول الثوب لو كان اكتر من علا لكنها مفرقة آآ هي دقة فانها تدل على تدل على شيء من من هذا وهذا ايضا جاء في الاذن في ثياب الخز وثياب - 00:51:17

كانت صوف كانت صوفا وحرير كانت صوفا وحرير. ولذلك يأذنون فيما كانت سداته من الحرير لا ما كانت لحمته من الحرير اسداته وما لحمته؟ السداد هو الخيوط التي تكون في الطول. واللحمة هي الخيوط التي تكون في عرض المنسوجات - 00:51:37  
في عرضها نعم نعم اذا هذه مستثنية قال او لضرورة اليه للاذن لعبد الرحمن ابن عوف وما جاء في اه الادلة العامة الدالة على كمن به حكة ونحو ذلك يحتاج الى - 00:52:03

هذه الحرير آآ لانها فيها رقة او ليونة فلا تؤثر على الجلد. احد منكم آآ بثياب الحرير او شافها رآها احد منكم يمكن انتم في بلادكم يعني القطعة من تباع باربعين الف قدر هذه - 00:52:37

اشعمنى واكتر من ذلك اذا كان من الحديث الخامس وقد يبلغ اكتر من هذا بل لا يمكن لا يتصور ان تكون خالص يعني يتصور انه لو كان خالص كله ان آآ الشيء الكبير يجمع في - 00:53:02

باليد الصغيرة ولذلك الان الفرش التي تكون من الحرير الطبيعي ربما جئت اليها كبيرة فضمتها حتى تستطيع ان تحملها بيديك اذا للضرورة اذا وانتها تستعمل لغسل الحكة ونحوها. ولذلك قال او حك او مرض او حر - 00:53:19  
في بعضها او جرب لكن اه قالوا انها حرب لانها تنشئ معنى اخر. اما الجرب هو بمعنى الحكة لان الجرب نوع من المرض يصيب الجن حتى يحكه فالحرب للظهور اه امام العدو بالقوة ولذلك استدلوا بأنه جاء عند الطبراني وذكر - 00:53:41

هشام في سيرته ان هذه لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن يعني في في الحرب. قالت او حشوة يعني لو كانت داخل ليست ظاهرة. فهنا يقولون بأنه لا يعتبر لها حكم لان الحكم للشيء الظاهر - 00:54:01

مع ان يعني فيها شيء هذه مسائل او تفريعات على اصل اه الصناف فهل تدرج او لا تدرج؟ هل يتحقق في هذا المناط او لا حقق فعلى كل حال هذا مما ذكره وشيخنا بأنه الشيخ عبد العزيز توقف في مثل هذه في الحشو. قال او كان على ما - 00:54:21  
اربعة اصابع فما دون للحديث الذي ذكرناه لكم. قال او رقاعا. يعني لو رقع الثوب بهذا فلا بأس اذا اذن في القليل الاربعة اصابع ما مدهون فانما كان رقة احتيجه اليه من باب اولى. قال او للبنة - 00:54:41

ما معنى ذلك؟ الجيب هو التي تكون في في طرف الثياب ونحو ذلك حتى يعني اه ارق على ما يلامس جسده كرقبته ونحوها. والسجوف الفراء فراقه الشيء المفتوح. فسجفه هي افراقه - 00:55:01

فيطرزون اطرافه بشيء من ذلك من ذلك الحرير. طبعا بشرط الا يزيد عرضها عن عن اصابع اه القول بان تعلق الحكم بالاربعة اصابع عرضا هذا قول جماعة من اهل العلم وان كان فيه فيه من يعارض ويجعلها كهيئة الاربعة اصابع - 00:55:21  
فاما قيل بان كهيئة اربعة اصابع فان هذا يكون قليلا بالمرة على ما ذكرنا فيما سبق. نعم او كان رقاعا كأنه هنا او كان او لبنتي هذه معطوف على او لضرورة او للبنة جيب - 00:55:42

او للبنة جيب معطوف على قوله او لضرورة. لكن آآ او ايقاعا يعني او كان علما اربعة اصابع فما دون او كان سيكون رقاعا خبر آآ او معطوف على خبر كاسم آآ او على على الجملة فيه او كان علما اربعة - [00:56:15](#)

كاصابع فما دون. نعم نعم كان علما او صحيح. احسنت كان علما او ايقاعا او كان سجف ممك يعنى فيها شيء من اه تكون بالكسر اصح اذا كانت الكسر - [00:56:35](#)

والله انها معطوفة على او لضرورة او لسجف لا او السدف اصح او كانت يعني الحرير كان سجف فراق كان في اطراف الفراق. نعم نعم اه المعسکر هو اه المصبوج بالعصر والعصر هو نوع نبات - [00:57:03](#)

في جهة ينبع في جهة اليمن هذا اه او اه منع منه والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى اه عمرو بن العاص لابسا لها الا ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها - [00:57:34](#)

آآ وان كان ظاهر هذا المنع منه المنع من هذه آآ الثياب على جهة التحرير. وان كان الفقهاء هنا ذكروها بحكم الكراهة. اه ثم هل هذا متعلق آآ او دائم بمعنى انها سمة من سماتهم؟ او انه راجع الى كونه يكون فيه تشبه - [00:57:52](#)

فاذما تغيرت الحال فلم تكن من ثياب الكفار او آآ اشتهر لبسها في المسلمين هل ينتقل حكمها؟ محتمل هذا اه قال والمزعفر للرجال. اه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر للحجاب. ولان الزعفران هو نوع من - [00:58:17](#)

انواع الطيب التي آآ تلبسها او تستعملها النساء. فان طيب النساء لون لا ربيحة فيه. وطيب الرجال لا لون فيه. نعم اليوم درس شوي لعلنا ان نقف عند هذا الحد ونبدأ في - [00:58:37](#)

المسائل هذى فيها اشكالات كثيرة وانا اوصي الاخوان التمهل فيها. وهذه الطريقة اصيلة لطالب العلم اولا ينبغي لكل طالب ان يفرق في وقت التحصيل بين امرين بين دراسة المسألة وامعان النظر فيها - [00:59:05](#)

واه يعني تدقيق في مسائلها وتفاصيلها وبين ان يكون له رأي في المسألة كون الانسان بيت يقول لا انا عندي التصوير ليس لا شيء فيه. او التصوير كله كذا هذا الحقيقة انه يدل على قلة علم وقلة عقل - [00:59:31](#)

ان المسائل المشكلة عند اهل العلم يحارون فيها حتى لربما وصل الواحد منهم الخمسين والستين والسبعين ولم يتغير آآ ولم بيت فيها والطالب لاول وهلة يسمع كلاما عنها ليس بكلام محروم - [00:59:58](#)

ثم بيت فيها بمسألة لكن ايضا عدم اعطاء هذه المسائل حقها يفوت على الطالب الفائز يعني كون الانسان يأخذ مسألة مثلما التصوير ها واستعماله او مسائل الحرير او مسائل الذهب مثل مسألة آآ ويكره بوله في - [01:00:21](#)

هذا فيه تفويت عليه علم كثير وسائل يحتاج اليها وكذا ليس كذلك؟ فاذا لابد ان يعطي مثل هذه المسائل شيء من النظر شيء من التأمل شيء من يعني المراجعة والتأمل لها في جهة ما ذكره الفقهاء - [01:00:40](#)

في الواقع ونحو ذلك. لكنه ايضا لا ينبغي ان بيت. يعني حتى وان كان يرى فيها اشياء او تنبئ لها فيها اشياء خلاف الفتوى في العمل لا بد ان لا يخرج عن قول اهل الفتيا حتى يقطع في العلم شوقا وفي النظر في هذه المسألة قد - [01:01:02](#)

يوقن باذن الله جل وعلا انه آآ قد وفق للصواب او يكون معذورا في حالة الاجتهاد وعدم الموافقة الحق في نفسي الامر. نعم - [01:01:22](#)